قرار محكمة النقض

رقم 43

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/7282/7289/7290/7291

طعن بالنقض / تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل / أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية مطالبين بالحق المدني، وأنهم لم يتسلموا نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوموا بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الهالك (م.ع) وهم أرملته (خ.ع) وابنه (م.ع) و(ط.ع) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (م.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/12/09 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/2606/186 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم (م.ع) كامل المسؤولية والحكم بأداء المسؤول المدني (ب.ع) للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك (م.ع) وهم أرملته (خ.ع) وأصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (م) ولكل واحد من الأبناء (م)،(س)،(ل)،(ح)،(ف)، و(ن) لقبهم (ع) وللجرحى (ط.ع)، (خ.ع)،(ر.ز)، و(م.م) مجد تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء مع تعديله برفع التعويض للأرملة أصالة عن نفسها و(ط.ع) إلى المبلغ الوارد بمنطوق القرار وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات للإرتباط،

وبعد الإطلاع على المذكرة،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

لكن **حيث** إن عريضة النقض قدمت باسم ورثة الهالك (م.ع) وهم أرملته (خ.ع) وابنها منه (م.ع) والجريح (ط.ع) هذا الأخير لا تجمعه مصلحة مشتركة مع الورثة مما يتعين معه إقصاء المذكرة من المناقشة والتصريح بسقوط الطلب.

من أجله

قضت بسقوط الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض